

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/SBI/REC/1/11  
6 May 2016

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الأول

مونتريال، كندا، 2-6 مايو/أيار 2016

البند 14 من جدول الأعمال

### توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ

11/1 تعزيز التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها وتنظيم الاجتماعات

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

- 1- ترحب بخطة وتنظيم العمل لعقد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتزامن مع الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛<sup>1</sup>
- 2- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع بالتحضيرات اللازمة للاجتماعات المترامنة، وفقا للخطة وبالتشاور مع المكتب وحكومة المكسيك، البلد المضيف للاجتماعات؛
- 3- تطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يضع الصيغة النهائية لتنظيم العمل بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف والمكسيك، البلد المضيف، مع الأخذ في الاعتبار وجهات النظر إلى أديت ونتائج الاجتماع الحالي فضلا عن نتائج الاجتماعين التاسع عشر والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛
- 4- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بالمتابعة، بهدف ضمان تنفيذ الفقرة 5 من المقرر 27/12 بشأن المشاركة الكاملة والفعالة في الاجتماعات المترامنة<sup>2</sup> لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فضلا عن ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 5- تحيط علما باهتمام حكومتا مصر وتركيا باستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف

<sup>1</sup> المرفقان الأول والثاني من [UNEP/CBD/SBI/1/12/Add.1](http://UNEP/CBD/SBI/1/12/Add.1).

<sup>2</sup> دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا الأطراف التي هي في وضع يسمح لها بالقيام بذلك وعلى أساس طوعي إلى أن تقدم دعما ماليا لمشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماعين المترامين للأطراف في بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، مع ملاحظة أن المساهمة المبكرة يمكن أن تسمح بإجراء ترتيبات السفر في وقت مبكر وخفض التكاليف (الفقرة 5(أ) من التوصية 13/1).

في بروتوكول ناغويا، وحكومتا الصين وبيرو باستضافة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

6- *تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع هذه الحكومات من أجل توضيح متطلبات استضافة هذه الاجتماعات، بما فيها المتطلبات اللوجستية، مثل الأمن والمتطلبات التقنية والمالية، والمتطلبات المتعلقة بالامتيازات والحصانات وتسهيل إصدار التأشيرات، بغية تأكيد عروض استضافة الاجتماعات، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انعقاد الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛*

7- *توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر مقرراً على غرار ما يلي:*

#### *إن مؤتمر الأطراف*

#### **الشهج المتكاملة للمسائل المدرجة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها**

1- *يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعدّ مذكرة عن السبل والوسائل الممكنة لتعزيز نُهج متكاملة للمسائل التي توجد في الواجهة البنينة بين الأحكام المتصلة بالسلامة الأحيائية في الاتفاقية وأحكام بروتوكول قرطاجنة، مع مراعاة المادة 8(ب) والفقرة 4 من المادة 19 من الاتفاقية والمسائل الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة، لتتظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني ومؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر؛*

2- *يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يواصل استخدام، حسب الاقتضاء، نُهج متكاملة لدى اقتراح بنود جداول الأعمال وعمليات تنظيم العمل، وإعداد الوثائق، وفي تخطيط وتنفيذ الأنشطة بين الدورات، وخاصة في تناول المجالات العامة الشاملة لعدة قطاعات، مثل بناء القدرات، والإبلاغ الوطني، وإدارة آليات غرف تبادل المعلومات، والاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وحشد الموارد والآليات المالية، بهدف تحقيق أوجه تآزر لدى النظر في المسائل والكفاءة في العمليات المتعلقة بهذه المجالات في إطار الاتفاقية والبروتوكولين؛*

#### **الاجتماعات المتزامنة**

3- *يقرر أن يستخدم قائمة المعايير التالية على النحو المحدد في الفقرة 6 من المقرر 27/12، وكما سيتم تطويرها لاستعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة خلال الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لمؤتمر الأطراف:*

(أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ب) الإعداد الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها؛

(د) الفعالية من حيث التكلفة؛

(هـ) عدد الأطراف المبلغة عن تحسن أوجه التشاور والتنسيق والتآزر فيما بين نقاط اتصالها الوطنية

للاتفاقية والبروتوكولين؛

(و) التقييم من جانب الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المتزامنة التي استضافتها؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعدّ استعراضاً أولياً للخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة، باستخدام المعايير المشار إليها أعلاه، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الثاني؛

#### الاجتماعات التحضيرية الإقليمية

5- يرحب بالتعاون بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في تنظيم اجتماعات إقليمية للتحضير للاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعزز التعاون المماثل مع جهات أخرى، ويدعو المانحين إلى تقديم مساهمة مالية إضافية لإتاحة إمكانية تنظيم هذه الاجتماعات التحضيرية الإقليمية؛

#### استضافة الاجتماعات

6- يرحب بالعرض السخي المقدم من حكومة [مصر] [تركيا] لاستضافة الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

7- يرحب أيضاً بالعرض السخي المقدم من حكومة [الصين] [بيرو] لاستضافة الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف، والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

8- يقرر أن يعقد الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في [مصر] [تركيا] في الربع الأخير من عام 2018؛

9- يقرر أيضاً أن يعقد الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وكذلك الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في [الصين] [بيرو] في الربع الأخير من عام 2020؛

10- يقرر أن يأخذ في الاعتبار (أ) التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية، (ب) المتطلبات اللوجستية، مثل الأمن، والمتطلبات التقنية والمالية، لاستضافة هذه الاجتماعات، والمتطلبات المتعلقة بالامتيازات والحصانات وتسهيل إصدار التأشيرات، التي يمكن للأمين التنفيذي التحقق منها، لدى البت في استضافة الاجتماعات المقبلة لمؤتمر الأطراف؛

11- يدعو الأطراف المهمة إلى إخطار الأمين التنفيذي، مع مراعاة العناصر المحددة في الفقرة 8 أعلاه، بعرضها لاستضافة الاجتماع السادس عشر أو السابع عشر لمؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز نهاية عامي 2017 و2019، على التوالي، ويشجع المجموعات الإقليمية المعنية بإجراء مشاورات لتحديد أي بلد من بلدان منطقتها سيقدم عرض الاستضافة باسم المجموعة؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بالتشاور مع المكتب، توصيات لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر فيما يتعلق بالعروض المقدمة لاستضافة الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وفي اجتماعه الخامس عشر فيما يتعلق بالعروض المقدمة لاستضافة الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف.

8- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثامن مقررًا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة*

1- يقرر استخدام المعايير التالية لاستعراض الخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة وفقا للفقرة 5 من المقرر BS-VII/9:

(أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ب) الإعداد الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛

(ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها؛

(د) الفعالية من حيث التكلفة؛

(هـ) عدد الأطراف المبلغة عن تحسن أوجه التشاور والتنسيق والتآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛

(و) التقييم من جانب الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المتزامنة التي استضافتها؛

2- يكرر دعوته الموجهة إلى الأطراف من البلدان المتقدمة لزيادة مساهماتها في الصناديق الاستثنائية الطوعية ذات الصلة من أجل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة.

9- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الثاني مقررًا على غرار ما يلي:

*إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا*

1- يقرر استخدام المعايير التالية في الاستعراض الذي سيجريه، في اجتماعه الخامس، للخبرة المكتسبة من عقد اجتماعات متزامنة:

(أ) المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(ب) الإعداد الفعال لنتائج مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

(ج) زيادة التكامل بين الاتفاقية وبروتوكولها؛

(د) الفعالية من حيث التكلفة؛

(هـ) عدد الأطراف المبلغة عن تحسن أوجه التشاور والتنسيق والتآزر فيما بين نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية والبروتوكولين؛

(و) التقييم من جانب الحكومات المضيفة للأعباء اللوجستية والتقنية للاجتماعات المتزامنة التي استضافتها؛

2- يهيب بالأطراف من البلدان المتقدمة أن تزيد مساهماتها في الصناديق الاستثنائية الطوعية ذات الصلة من أجل ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة.

---